كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم اي صح عنده او عند غيره من الائمة
وفي رواية اخرى اذا رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال
مرة للربيع يا ابا اسحاق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك
فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به
وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتصلي
ثم توضئ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان احب الينا من
القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل او دبر
انتهى وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيء
لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث
ما خالفناه وفي رواية اخرى عنه لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لاخذنا به فانه اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء الا طاعة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب احد الزوجين
يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه ايضا في باب السير انه كان يقول ان كان
هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال الشافعي
في باب الصيد من الام كل شيء خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا
يقوم معه راي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس لاحد معه امر ولا نهي غير ما امر هو به وقال في باب المعلم
ياكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه
لشيء ابدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول احد وان كانوا عددا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام
الشافعي في تبريه من الراي وادبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه
انه كان يتادب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين
فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد
ان اثنى على الصحابة بما هم اهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد

وورع

وورع وعقل وفي كل امر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى من رأينا لانفسنا
انتهى وروى البيهقي ان الشافعي استفتي فيمن نذر ان يمشي الى الكعبة وحنث
فافتى بكفارة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول
من هو خير مني عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه وسياتي في فصول الاجوبة عن الامام
ابي حنيفة وبيان ما اشتهر في العلماء ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وادرك
صلاة الصبح عنده وقال كيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام
الشافعي انما فعل ذلك محافظة للادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في جميع
اقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله
من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قول الامام الشافعي فيما تقدم
عنه انه لا حجة لقول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم على ان بعضهم
قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد فادى اجتهاده الى ان الادب مع الائمة المجتهدين
واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول به
ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قاله غيره وحاشا الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
القنوت عند زيارة قبر الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وانما كان لموافقة في
اجتهاده بما حصلت في ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة
للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يقدح ذلك في مقام تادب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه مع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال
المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تعظيم الامام ابي حنيفة
والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سنرى بعضه ان شاء الله تعالى في هذا
الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان
الادب مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتادب مع اخيه انما هو متادب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتامل وسياتي في فصل الاجوبة
عن الامام ابي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام ابي حنيفة ما تقولون في
رجل لو ناظرني في ان نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك

Copyright King Saud University